النظرية العامة للجريمة

أولا - تعريف الجريمة

تعريف الجريمة لغة

الجُرم بالضم الذنب، و الجريمة مثله، نقول جَرَم و أجرم و اجترم إذا أذنب، و الجارم الجاني، و المجرم المذنب.

و جَرَم كسب، و الأغلب في الكسب السيئ ومنه قوله تعالى:((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))
(المائدة: 02) ، أي لا يُكسبنكم بغض قوم أن تعدوا عليهم بما لا يحل لكم شرعا.

في الفقه الجنائي الإسلامي

الجريمة بمعناها العام "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك واجب معاقب على تركه" فهذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة لأوامر الله عزوجل و نواهيه، سواء أكانت هذه المعصية ظاهرة أم باطنة .

الجريمة بمعناها الخاص في الفقه الإسلامي

أما الجريمة بمعناها الخاص أي الجريمة الجنائية فقد عرفها الإمام الماوردي بكونها: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" فقوله:

محظورات:

الحظر المنع و التجريم خلافالإباحة، و لتحقق المحظور الشرعي يشترط:

- أن يكون هناك تكليف شرعي، أي أمر أو نهي من الشارع للمكلف.
- أن يصدر من المكلف سلوك إيجابي يخالف به ما نهى عنه الشرع، أو سلوك سلبي يخالف به ما أمر به الشرع.
- أن يتطابق السلوك المرتكب مع السلوك المحظور.
- أن يكون مصدر الحظر هو الشرع لا العقل لأنه لا جريمة إلا ما يعتبره الشرع جريمة.

زجر الله عنها بحد أو تعزير:

الزجر المنع و النهي، أي أن الله منع المحظورات المذكورة بعقوبة حد أو عقوبة تعزيرية، و في هذا الشق من التعريف إشارتان على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر:

- أولهما تتعلق بلفظ ذي الجلالة ذلك أن مصادر الزجر على المجظورات في الفقه الإسلامي ثلاثة القرآن و السنة و ما يصدر عن ولي الأمر من تعزيرات .
- و الإشارة الثانية تتعلق بمصطلح الحد ، فذكره الزجر عن الفعل أو الترك بحد أو تعزير إنما هو من باب التمثيل فقط ، ما يدخل في التعريف الجرائم التي زجر عنها بعقوبات القصاص أو الدية و هي جرائم الاعتداء على الأشخاص.

مدلول الجريمة في القانون الجنائي

الجريمة بمدلولها القانوني العام كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروعه المعمول به.

أما في القانون الجنائي فلم تنص أغلب التشريعات الجنائية على تعريف الجريمة بما فيها المشرع الجزائري، على اعتبار أن التعريف مهمة الفقه لا المشرع ، وكذا إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي بالضرورة لأن تعرف كل جريمة بجميع عناصرها ما يتطلب أن يكون لكل جريمة نص خاص بها.

فقد عرفت الجريمة فقها بكونها : "نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ، و يأتيه شخص عن عمد أو إهمال".

أو هي : "سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ، ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي".

الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا

ما يستخلص من مدلول الجريمة في القانون

نستخلص من هذا المفهوم الجنائي للجريمة العناصر التالية:

- تفترض الجريمة ارتكاب سلوك إجرامي في صورة فعل إيجابي أو امتناع ، يمثل هذا السلوك الجانب المادي في الجريمة.
- أن يكون هذا السلوك مجرما بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني مجرم لذلك.
- أن يكون سلوكا صادرا عن إنسان بإرادة جنائية واعية.
- أن يكون سلوكا صادرا عن إنسان بإرادة جنائية واعية.

الجريمة و الجناية

الجناية في اللغة تأتي بمعنى فعل الذنب، و اكتساب الشر ، و يقال: جنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يؤخذ به.و غلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح و القطع ، وجمعها جنايات.

و في الاصطلاح عرف الفقهاء الجناية بأنها: "اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بنفس أو مال ".غير أن العرف جار عند أكثرهم على إطلاقها على فعل الاعتداء على النفس و الأطراف ، فالجناية على الآدمي في الأصل ثلاثة أنواع: جناية على النفس، و جناية على ما دون النفس ، و جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه (الجنين أي الإجهاض)،أما الجناية على الأموال فيطلقون عليه اسم الغصب.

وهناك من يطلق لفظ الجناية علي جرائم الحدود و القصاص كابن رشد في بدايته بقوله: (الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع: جنايات على الأبدان و النفوس و الأعضاء، و هو المسمى قتلا و جرحا، وجنايات على الفروج و هو المسمى زنا و سفاحا. و جنايات على الأموال و هذه ما كان منها مأخوذا بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، و إن كان بتأويل سمي بغيا، و ما أخذ على وجه المنافسة من حرز يسمى سرقة، و ما كان منها بعلو مرتبة و بغي سمي غضبا. و جنايات على الأعراض، و هو المسمى قذفا ، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول و المشروب ، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط).

و بالنظر في مفهوم كل من الجريمة والجناية لدى الفقهاء فإنه يبدوا على عدم وجود أي فرق بينهما فيستعملون كلا اللفظين على حد سواء، و إن كان عرف أكثرهم على إطلاق لفظ الجناية على الجرائم الواقعة النفس و الأطراف، في حين يطلقها البعض على جرائم الحدود.

غير أن الذي يبدوا أن بينهما عموم و خصوص من حيث أن الجريمة تشمل بمفهومها فعل كل محرم أو ترك واجب معاقب عليه بحد أو قصاص أو تعزير ، فإن الجناية لا يتسع مفهومها ليشمل كثيرا من جرائم التعزير مما ليس فيه اعتداء على أنفس البشر أو أموالهم، كالتعزير على أمر تعين على صاحبه، و التعزير على اليمين الغموس، و الاعتداء على النظام العام.

و على هذا فلفظ الجريمة أعم من لفظ الجناية الذي يطلق و يراد بها أفعالا مخصوصة، فما يعتبر جريمة في عرف الفقهاء قد لا يعتبر جناية ، وكل ما أمكن اعتباره جناية فهو جريمة من بابا أولى.

في حين يطلق لفظ الجناية في القانون على كل فعل معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت.

ثانيا - عناصر الجريمة

من تعريف الجريمة في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجنائي تظهر العناصر اللازمة لقيام الجريمة و هي:

العنصر المادي للجريمة(الفعل):

أو ما يعبر عنه بالنشاط الإجرامي، و الذي يظهر من خلال القيام بالفعل أو الترك أي الامتناع، أي الكيان المادي المترجم لفكرة الجريمة، فلا يعد حديث النفس أو مجرد التفكير جريمة ما لم يترجم إلى سلوك مادي يحدث أثرا في العالم الخارجي، عملا بقوله صلى الله عليه و سلم: ((إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها، ما لم تعمل أو تتكلم)).

و النشاط الإجرامي يظهر في السلوك الإيجابي كفعل القتل و السرقة و الضرب أو التحريض و غيرها، و قد يكون بفعل سلبي كامتناع الأم عن إرضاع وليدها حتى يهلك و امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى .

العنصر الشرعي (القانوني) للجريمة:

أي عدم المشروعية ، فالجريمة في جوهرها محظور شرعي ، أي أنها فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به، فإن لم يناقض هذا كان سلوكا مشروعا أو مباحا.

و من الناحية القانونية عنصر الشرعية يعني و جود نص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له على عدم مشروعية الفعل أو الامتناع، و لم يدخل في نطاق أحد أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو استعمال حق.

العنصر المعنوي للجريمة:

أي الإرادة الإجرامية ، أي ما تعلق بالنية أو الإرادة، أو ما يطلق عليه عنصر القصد أو الإذناب ، فكل فعل تصحبه نية يكون لها دور أساسي في تكييف السلوك بأنه جائز أو محظور، عملا بقوله صلى الله عليه و سلم : ((إنما الأعمال بالنيات ...)) فالجريمة سلوك مادي تصحبه نية سيئة تكشف عن صلة نفسية بمن صدر عنه تقرر إثم إرادته و خطيئة نفسه و انحراف قصده، لذا قررت الشريعة الإسلامية مبدأ: " حيث لا خطيئة فلا مسؤولية ولا عقوبة " و هو المبدأ الذي تجمع عليه التشريعات الوضعية الحديثة.

و علة هذا فمن أتى فعلا مجرما مدركا لما يأتي به سواء عن عمد أو إهمال يكون مسئولا مسئولية جنائية عن فعله ، بخلاف الصغير أو المجنون أو من كان تحت إكراه أو تهديد لانتفاء الصلة النفسية بين الفعل و الفاعل، فلا مسؤولية جنائية لهم ، و إن قامت مسؤوليتهم المدنية للفعل الضار

عنصر الجزاء:

و هو عنصر تبعي عند تحقق العناصر السابقة ، أي العقوبة المقررة من الشارع كجزاء منه للمخالف، فإن لم يقرر الشارع عقوبة لفعل أو لامتناع فإن صفة الجريمة تنتفي بالضرورة عنه .

و العقوبة على الجريمة في الشريعة الإسلامية عقوبة دنيوية تختص السلطات العامة - القضاء – بتوقيعها في نطاق ما قرره الله تعالى من أحكام شرعية، حدا أو قصاصا أو دية أو تعزيرا، إضافة إلى العقوبة الأخروية التي يستأثر الله بها بإنزالها أو العفو عنها في الآخرة.

و في القانون الجزاء تحديد رد فعل من المجتمع من قبل المشرع تجاه ارتكاب الفعل الإجرامي سواء بتوقيع العقوبة أو باتخاذ تدابير الأمن.

ثالثا – الفرق بين الجريمة الجنائية و غيرها من الجرائم.

1- الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:

الجريمة المدنية فعل ينتج عن خطأ و يترتب عليه ضرر للغير و جزاؤه التعويض، و تختص بمعالجته القاعدة القانونية المدنية، و يقصد بالخطأ حديثا الفعل الضار الذي يستوجب التعويض، فهي نهدف إلى حماية مصلحة فردية و تُعنى بالضرر الشخصي الذي يصيب الفرد ، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني: (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

و تفرق الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية في:

ثالثا- الفرق بين الجريمة الجنائية و غيرها من الجرائم

1- الجريمة الجنائية و الجريمة المدنية

أن الجريمة الجنائية يحكمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، حيث فصل النص الجنائي في قانون العقوبات الأفعال غير المشروعة ببيان أركانها و عقوبتها، فيما يكتفي القانون المدني بوضع قاعدة عامة تلزم المتسبب بخطئه في إحداث ضرر بالغير في التعويض.حسب ما نصت عليه المادة 124 منه :(كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) .

في الجريمة المدنية يعد الضرر الشخصي هو الركن الأساسي في الجريمة نتيجة الفعل الخاطئ، فلا تقوم الجريمة المدنية إلا إذا تحقق ضرر للغير، فيما لا يعد الضرر الشخصي ركنا في الجريمة الجنائية مع تصور تحققه في بعض الجرائم كالقتل و الجرح و السرقة و النصب و الاحتيال، دون البعض كالشروع في الجريمة ، و المحاولة و للتحريض وحمل سلاح دون ترخيص و التشرد.

و لكون الضرر أثر ناتج بالضرورة في أغلب الجرائم الجنائية، فغنه أحيانا يترتب على الفعل الواحد قيام الجريمتين كجرائم الضرب و الجرح و السرقة ، التي تولد جريمة جنائية و جريمة مدنية أمام القضاء الجنائي الذي يختص بالفصل فيهما معا ، أما إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القاضي المدني وقف هذا الأخير النظر فيها حتى صدور حكم القاضي الجنائي (المادة 2 ، 4، 5 قانون الإجراءات الجزائية).

لكن مع هذا الالتقاء بينهما من حيث توافر الخطأ فيهما فإنه لا يمكن القول بأن كل خطأ مدني يرقى إلى درجة الجريمة الجنائية ، و بالعكس يمكن أن يكون الخطأ الجنائي خطأ مدنيا إذا ترتب عليه عنصر الضرر

رغم أن كلا الجريمتين تقومان على الخطأ غير أن الجرائم الجنائية الجنائية من حيث القصد إلى جرائم عمدية و جرائم غير عمدية و المسؤولية الجنائية تتفاوت تبعا للخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي و تبعا لمقدار حرية الإرادة و قد تنعدم بالنسبة للمجنون و المكره و الصغير ، في حين يكفي لقيام الجريمة المدنية الخطأ ، و المسؤولية المدنية تقوم في كل الأحوال و لا تتأثر بنقصان الإرادة أو امتناعها.

من حيث العقوبة تختلف الجريمة الجنائية في عقوبتها التي قد تكون الحبس أو الغرامة أو الإعدام بينما عقوبة الجريمة المدنية هي التعويض المدني عن الضرر

تختلف إجراءات الدعوى الجنائية عن إجراءات الدعوى المدنية ، ففي الدعوى المدنية يختص المتضرر أو من له الحق في المطالبة بالتعويض بحق تحريك الدعوى يتصرف فيها بما يراه محققا لمصلحته ، فله حق التنازل و التصالح و الوساطة و الترك طبقا للقواعد العامة المطبقة في هذا المجال (المادة 220 ، 990، 994 إجراءات مدنية). فيما يمارس جهاز النيابة العامة كأصل إجراءات الدعوى الجزائية باعتباره ممثلا للجماعة لذا تسمى بالدعوى العمومية (المادة الأولى إجراءات جزائية) ، وهي إجراءات محكومة بقواعد عامة فلا يجوز فيها التنازل و لا الترك، و لا التصالح إلا في الجرائم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية بإجراء الوساطة فيها من قبل وكيل الجمهورية (المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر9).

ثالثا - الفرق بين الجريمة الجنائية و غيرها من الجرائم

الجريمة الجنائية و الجريمة المدنية في الفقه الجنائي الإسلامي

التفرقة بين الجريمة الجنائية و الجريمة المدنية معلومة في الفقه الإسلامي، حيث تسمى الجريمة المدنية في الفقه الإسلامي بالفعل الضار، لأن الأصل في الشريعة أن الأموال و النفوس معصومة، وكل فعل ضار بالإنسان أو بماله مضمون على فاعله إذا لم يكن له حق فيه، و الضمان إما عقوبة جنائية إذا كان الفعل الضار معاقبا عليه، و إما بتعويض مالي إذا لم يكن الفعل الضار معاقبا عليه.

و قد تجتمع الجريمتان في فعل واحد كشرب خمر مملوك لذمي، فالجاني هنا يعاقب على شرب الخمر ، و يضمن قيمة الخمر لصاحبها.

و بهذا تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في هذه الناحية ، فهي تجعل الإنسان مسئولا مدنيا عن كل فعل ضار بغيره سواء كان القانون يعتبره جريمة أو لا يعتبره كذلك، فإن كان الفعل جريمة و كان ضارا في نفس الوقت بالغير كان الفاعل مستحقا للعقوبة و ضامنا للضرر.

و التضمين هو تعويض مالي يدفعه الجاني للمتضرر من الفعل غير المشروع.

ثالثا – الفرق بين الجريمة الجنائية و غيرها من الجرائم.

2- الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:

الجريمة التأديبية هي إخلال بواجبات المهنة و الوظيفة التي ينتمي إليها الفاعل، فهي اعتداء من الموظف على الهيئة التي ينتمي إليها يقرر لها القانون سلسلة من الجزاءات التي تدل على عدم ثقة الهيئة بالشخص الذي ارتكب الفعل كالتوبيخ و الإنذار و الخصم من المرتب أو الإيقاف عن العمل.

فالجريمة التأديبية إذا خطأ إداري يرتكبه موظف عمومي إخلالا بقانون وظيفته كالموظف العام و القاضي...و تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية أو الخطأ التأديبي :

ثالثا - الفرق بين الجريمة الجنائية و غيرها من الجرائم

2- الجريمة الجنائية و الجريمة التأديبية

تكون الجريمة تأديبة عند المخالفة عندما تخالف فئةمعينة هي فئة الموظفين لقواعد وظيفتهم أو مهنتهم كالموظفين العموميين أو القضاة...

فيما تكون الجريمة جنائية عند مخالفة أي أحد لقانون العقوبابت

من حيث المصدر :

مصدر الجريمة التأديبية هو القانون و اللوائح الإدارية ، في حين أن مصدر التجريم في الجريمة الجنائية هي قانون العقوبات و القوانين المكملة له عملا بمبدأ الشرعية (لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون) و نتيجة لهذا تتمتع الجهات الإدارية و القضاء الإداري بسلطة تقديرية أوسع بكثير من سلطة القاضي التقديرية .

من حيث العقوبة:

فالجزاءات التأديبية تتميز بطابع خاص كالتوبيخ و الإنذار و العزل و الطرد من الوظيفة ، و كذا حرمان من الراتب كله أو جزء منه، و قد يكون بالمنع من التوقيع على الوثائق الإدارية و هدا حسب القانون الأساسي لكل وظيفة حيث تمتلك السلطات التأديبية صلاحية اختيار العقوبة التي تراها مناسبة بحسب كل حالة معروضة عليها.

هذا و قد يشكل الفعل الواحد جريمة جنائية و جريمة تأديبية في آن واحد ، كما لو اختلس موظف مالا مسلما إليه بسبب وظيفته ، أو قبل رشوة أو استغل نفوذه، ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة الجنائية بتوافر أركانها المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و تقوم في ذات الوقت الجريمة التأديبية من خلال إخلال الموظف بواجبات وظيفته.

و لاختلاف طبيعة وهدف الجريمة الجنائية عنه في الجريمة التأديبية فإن الحكم الصادر في الدعوى التأديبية أو الإدارية لا يقيد القاضي الجنائي في الدعوى و ليس له أي حجية أمامه.

ثالثا - الفرق بين الجريمة الجنائية و غيرها من الجرائم

الجريمة التأديبية في الفقه الجنائي الإسلامي

و في الفقه الجنائي الإسلامي فقد عرفت الجريمة التأديبية منذ عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و تعددت تطبيقاتها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و كان أوسع مجال لتطبيقها هم عمال جباية الزكاة ، و أمراء الأمصار أو ما يطلق عليهم اسم العمال، في حال رفع إليه أمر تقصيرهم في واجباتهم تجاه الدولة أو في أمور الرعية .